

بحار الأنوار

[30] قال: هي الاجنة التي في بطون الانعام، وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر ببيع الاجنة (1). 7 - ومنه عن أحمد بن محمد البرنطى قال: روى بعض أصحابنا عن أبي عبد الله في قول الله " احلت لكم بهيمة الانعام " قال عليه السلام: الجنين في بطن امه إذا أشعروا أو بر، فذكاة امه ذكاته (2). 8 - المقنع: إذا ذبحت ذبيحة في بطنها ولد، فان كان تاما فكل، فان ذكاته ذكاة امه، وإن لم يكن تاما فلا تأكله وروي: إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة امه (3). تبيان: قد عرفت سابقا أن المشهور بين المفسرين أن الاضافة في بهيمة الانعام إضافة بيان أو الصفة إلى الموصوف، وعلى ما ورد في تلك الاخبار بتقدير " من " أو " اللام "، ويمكن حملها على أن المراد أن الجنين أيضا داخل في الآية، فالغرض بيان الفرد الخفى، أو يكون تحديدا لاول زمان تسميتها بالبهيمة، وحلها، فلا ينافي التفسير المشهور، ونسب الطبرسي ره تفسير بهيمة الانعام بالاجنة إلى أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام. وقال البيضاوي: معناه البهيمة من الانعام، وهي الازواج الثمانية، والحق بها الطباء وبقر الوحش وقيل: هما المراد بالبهيمة ونحوها مما يماثل الانعام في الاجترار وعدم الانياب، وإضافتها إلى الانعام لملاسة الشبه، انتهى. وأقول: الاضافة على ما في الخبر أظهر مما ذكره أخيرا، بل أولا. واعلم أن المقطوع به في كلام الاصحاب أن تذكية الام تكفي لتذكية الجنين وحله إذا تمت خلقته وأشعروا أو بر، والحكم في الاخبار مختلف ففي بعضها منوط بتمام الخلقة، وفي بعضها بالشعر والوبر، وفي بعضها بالشعر، وفي بعضها بتمام الخلقة والشعر، وكان بينها تلازم، فيحصل الجمع بين الجميع كما قال في

(1) تفسير العياشي 1 ص 289. (2) تفسير العياشي 1 ص 290. (3) المقنع: 139.